المنكوحة في الصفات الآتية يعتبر مهرها ولا صلا اجانب اي ان لم توجد من اقارب ابيها من تماثلها يعتبر مماثلها
من الاجانب تحصيلا للمقصود بقدر الوسع ويعتبر التساوي بين المنكوحة وقريبة ابيها في السن والحسن
والمال والعقل والدين والبلد والعصر والبكارة لان مهر المثل قيمة البضع وقيمته تختلف باختلاف هذه
الصفات لتفاوت الرغبات باختلافها واذا امتنعت عن تسليم نفسها وان يسافر الزوج بها للمهر المعجل
اي لما ستيفائه وهو بعض من جميع مهرها مشروط تعجيله في العرف وان لم يشترطا فيه شيئا يقدر بما يكون لمثلها
من المستحق المعجل جاز لان النكاح عقد معاوضة فلها ان تمنع عن الزوج حقه من الاستمتاع لاستيفاء حقها عنه
وهو المهر كحبس المبيع لاستيفاء الثمن وليس للزوج ان يمنعها من الخروج من منزله وزيارة اهلها
حتى يوفيها كل مهرها المعجل وان كان كله اي كل مهر المرأة موجلا اي سنة مثلا سواء كان موجلا في العقد
او اجلته بعده لانه ملحق بالموجل في العقد تمنع اي ابو يوسف امتناع نفسها حتى يقدم المهر وقالا ليس لها
الامتناع وفي المحيط هذا اذا لم يشترط الزوج في العقد الدخول بها قبل الاجل لانه لو كان شرط فليس لها ان تمنع نفسها
اتفاقا له ان وجوب تسليم المبدل يقتضي وجوب تسليم البدل لان النكاح عقد معاوضة ولهما
انها ابطلت حقها في المساواة حين رضيت بتاخير البدل فلم يكن لها حبس المبدل كما لم يجز حبس المبيع
للثمن الموجل وفي الخانية ليس لها الامتناع بعد حلول الاجل ايضا لان العقد ما اوجب لها حق الامتناع
فلا يثبت بعده ولها الامتناع بعد الدخول برضاها حتى يوفيها النفقة ثابتة يعني اذا دخل رجل
بامرأته برضاها قبل ان يعطيها مهرها فلها الامتناع من وطئها او من المسافرة بها حتى يعطيها
مهرها المعجل ولا يبطل نفقتها بهذا الامتناع عند ابي حنيفة وقالا ليس لها الامتناع ويبطل نفقتها به قيد
برضاها لانها لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة فلها الامتناع اتفاقا لهما انها بتسليم نفسها سقط
عنها حق الحبس كما سقط عن البائع اذا سلم المبيع الى مشتريه وله ان المهر مقابل بجميع
الوطآت لئلا يخلو كل وطئة عن عوض اظهارا لشرف البضع لكن كل المهر يتأكد بالوطي الاول كما اذا
جنى العبد جناية يستحق بها رقبته فاذا جنى اخرى واخرى يدفع بجميعها فاذا سلمت بعض المعقود
عليه لا يسقط حقها عن حبس الباقي كما اذا سلم البائع بعض المبيع لا يسقط حقه في حبس الباقي
واذا اوفاها اي المرأة المهر المعجل نقلها حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وفي الحقائق
كان ابو القاسم الصفار ياخذ في المنع عن الجماع بقولهما وفي الاخراج من بلد الى بلد بقول ابي حنيفة رحمه الله ويفتى
وقيل لا يسافر بها الى غير بلدها لان الغريب يؤذي وعليه اكثر المشائخ وبعض الائمة افتى به فان قلت
هذا مخالف لما سبق من الآية فكيف يقبل قلنا النص مقيد بعدم الاضرار بدليل سياق الآية وهو قوله تعالى
ولا تضاروهن وفي النقل الى بلد آخر مضارة وفي قوله يسافر بها دلالة على انه يجوز نقلها الى قرية او
بلدة قريبة من بلدها لعدم تحقق السفر وقيل اوفاها المؤجل ايضا اي كما يوفاها المعجل وهو مأمون اي ولكان
ان الزوج امين عليها سافر بها حيث شاء والا اي ان لم يكن اوفاها المهرين او لم يكن مأمونا عليها
لا يسافر بها وهذا القول اقرب الى التحقيق وبه يفتى وان اختلفا اي الزوجان في قدر المسمى في العقد فادعى

انه تزوجها بالف وادعت انه بالفين قضى لمن اقام البينة لانه صحح دعواها بالبينة فلا يعارضها مجرد دعوى الآخر
فان اقاما اي الزوجان البينة على ما ادعياه قبلت بينتها لانها تثبت الزيادة والا اي ان لم يكن لهما بينة
جعل ابو يوسف القول للزوج مع يمينه لانه منكر بالزيادة حتى امكن ايجاب شيء من المسمى وهو ما اقر به
الزوج لا يصار الى مهر المثل لان المسمى بدل اصلي في العقد الا ان يستنكر ما قال بان يكون بعيدا من مهر مثلها
بان يدعي عشرة دراهم وهو مهر مثلها عشرة آلاف فيصار الى مهر المثل وقيل شرعا بان يكون ما دون
العشرة والاول اصح اذ لا مهر اقل من عشرة والعشرة لا تتجزى في باب النكاح وذكر بعض ما لا يتجزى
كذكر كله فصار كانه ادعى العشرة فلا يكون مستنكرا وقالا اي ابو حنيفة ومحمد تحالفا لان كلا منهما مدع
من وجه من غير فسخ اي فسخ النكاح لانه لا يحتمل الفسخ بالتحالف فيما في قدر المسمى لانهما لو اختلفا
في جنسه او صفته او نوعه والمسمى عين او اختلفا في قيمته وهو هالك فالقول للزوج اتفاقا لانها تدعي
عليه وصفا او ضمانا لانه ابدا وهو ينكر ولا يتحالفان لانهما يتفقان على المسمى فصحت التسمية فانقطع حكم
مهر المثل بيقين بخلاف ما لو اختلفا في قدر المسمى لان التسمية فاسدة عندهما في قدر ما اختلفا
فوجب تحكيم مهر المثل ثم تحكم اي تجعل حكما مهر المثل على ما ادعياه كما لو اختلف الصباغ ورب الثوب
في مقدار الاجر تحكم قيمة الصبغ وانما اخر التحكيم عن التحالف لان مهر المثل لا يعتبر عند وجود التسمية
وهي تسقط بالتحالف لان ما ادعاه كل منهما ينفي بيمين الآخر فبقي النكاح بلا تسمية فيعتبر مهر المثل لانه
هو الموجب الاصلي فان ساوى مهر المثل اعترافه اي ما اعترف به الزوج هذا بيان لكونه حكما او نقص عما
اعترف به حكم به اي بما اعترف به الزوج او دعواها اي ان كان مهر المثل مساويا لما ادعته
او زاد عليه حكم بها اي بما ادعته اتفاقا لكنه اذا طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الالف
اتفاقا لان مهر المثل لا يجب بالطلاق قبل الدخول فلا يمكن التحكيم وللاقل متيقن كذا في المحيط او زاد اي
ان كان مهر المثل زائدا على اعترافه ونقص عن دعواها حكم بمهر المثل اتفاقا بعد ان تحلف كل
منهما على دعوى صاحبه هذا اذا لم تسلم المرأة نفسها الى زوجها فان سلمت لا يحكم مهر المثل
لان المرأة لا تسلم نفسها من غير ان تستعجل شيئا من مهرها عادة فيقال لها اقري بما استعجلت
والا قضينا عليك بالمتعارف كذا في المحيط او ورثتهما اي اذا اختلف ورثة الزوج والزوجة في مقدار المهر المسمى
وادعى ورثة المرأة اكثر وورثة الزوج اقل جعله اي محمد القول لورثتها ان شهد به مهر المثل لان الظاهر ان
المرأة لا تتزوج باقل من مهر مثلها فكان قول من شهد له الظاهر احق بالقبول وقالا اي ابو حنيفة وابو
يوسف القول لوارثه لانه ينكر الزائد على ما يعترف به والقول للمنكر ولا حكم لمهر المثل لانه يسقط اعتباره بعد
موتهما كما سنبين في المسئلة الآتية ويستثني منه اي يستثني ابو يوسف من دعوى ورثة الزوج ما يستنكر
كما كان يستثنيه اذا اختلفا في حيوتهما او في نفس التسمية اي اذا اختلف ورثتهما في تسمية المهر فالقضاء
بشيء منتف عند ابي حنيفة وحكم بمهر المثل لانه هو الموجب الاصلي وصار كما لو اختلفا في التسمية وهما
حيان او احدهما وله ان مهر المثل انما يعرف اذا عرف حال نساء عشيرتها في المهر في زمان العقد

Copyright © King Saud University